قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٩

بإلغاء المادة ١١ من القرار بقانون ذى الرقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الإصلاح الزراعى فى الإقليم الشمالى والاستعاضة عنها بمادة أخرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الإصلاح الزراعى فى الإقليم الشمالى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى المادة (١١) من القرار بقانون ذى الرقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ويستعاض عنها بالنص التالى :

(أ) إذا كانت الأرض التى استولت عليها الدولة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز فللدولة أن تحل محل المدين فى الدين والفائدة المضمونين بهذا الحق ، كليا أو جزئيا بأن تستبدل بهما سندات عليها ، على أن لا يجاوز سعر الفائدة (٧٪) .

(ب) إذا كان مالك الأراضى الزراعية الذى استولت الدولة على أرضه مدينا بدين معقود قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعى، وكان هـذا الدين ثابت التاريخ بالنسبة للافراد والشركات أو مثبتا فى قيود المصارف بالنسبة للمصارف العاملة فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة فيجوز للدولة أن تحل محل المدين فى الدين والفائدة كليا أو جزئيا على أن لا يجاوز سعر الفائدة ٧٪ وكل ذلك فى حالة توفر أحد الشرطين الآتيين :

(١) أن تكون ديون الأفراد والشركات وظفت فى أرض المالك أو الإنشاءات القائمة عليها أو فى الآلات والأدوات المستعملة فيها .

(٢) أن تكون ديون المصارف ممنوحة لغايات زراعية. وتستبدل بهذه المبالغ سندات على الدولة .

(ج) تطبق على السندات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٠) على أن تستهلك خلال عشر سنوات . ويمكن تقصير هذه المدة بقرار من مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعى إذا كان مقدار الدين لا يجاوز خمسين ألف ليرة سورية .

(د) تحل الدولة محل المدين فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين آ — ب بناء على طلب الدائن أو المدين ، وذلك بقرار من مجلس الإدارة ، فى كل حالة على حدة . ويتضمن القرار فى حالة إجابة الطلب تقدير الدين والفائدة اللذين تحل فيهما الدولة محل المدين بالاستناد إلى تحقيق تجريه مؤسسة الإصلاح الزراعى وتقدير أولى للتعويض الذى يستحقه المالك المستولى على أرضه ، على أن لا يؤثر هذا التقدير الأولى على التقدير النهائى المنصوص عليه فى المادة (٩) وإذا جاوز مبلغ الدين والفائدة التعويض المقدر للمالك تقديرا أوليا أعطى الدائن أو الدائنون جزءا من ديونهم وفوائدهم وفقا للإجراءات التى تنظمها لائحة تصدر من مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعى . ويبدأ تسديد الاسناد اعتبارا من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة .

(هـ) تقتطع قيمة السندات المنصوص عليها فى هذه المادة من أصل التعويض الذى يستحقه المالك ولا يصرف له منه أى مبلغ قبل استهلاكها .

(و) تؤدى قيمة السندات المذكورة عند استحقاقها من أموال مؤسسة الإصلاح الزراعى أو من الاعتمادات المرصدة فى الموازنة العامة وعند عدم توافرهما تؤدى من أموال الخزينة الجاهزة

ويجرى الصرف وفقا للترتيبات التى يتم الاتفاق عليها بين وزارة الخزانة ومؤسسة الإصلاح الزراعى .

(ز) لا يحق للدائنين المشار إليهم فى الفقرتين آ — ب من هذه المادة مطالبة المدنيين بالديون التى حلت الدولة فيها محل المدينين .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر